

منشور إلى البنوك عدد 9 لسنة 2024

الموضوع : مراجعة مقاييس قروض تربية الأحياء المائية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 09 لسنة 2024 بتاريخ 18 جوان 2024 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الملحق عدد 4 ثالثا من المنشور عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه وتعوض بالملحق لهذا المنشور.

الفصل الثاني : تنقح أحكام الفقرة " ذ " المتعلقة بمقاييس قروض تربية الأحياء المائية الواردة بالملحق عدد I من منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها كما يلي:

أجل التسديد (بالأشهر)	مقياس تدخل البنك * (بالآلاف الدنانير)	طاقة إنتاج المشروع	النشاط
12	11	10 طن	ذ- تربية الأحياء المائية * تربية الأحياء المائية في المياه العذبة (Tilapia) - الفراخ - مصاريف التربية والتأمين
12	44	20 مليون يرقة	* مفرخ أسماك مجهز بوحدة تسمين أولي وزن 5 غرام - مصاريف التربية والتأمين
12	9800		

* يمثل هذا المقياس حدا أقصى ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المصاريف المنتظرة والمردودية المنجزة.

المحافظ

فتحي زهير النوري